باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحيح

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وقال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وقال لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وقال اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو قال الحمو الموت وعن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا احدكم المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وعن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اتى امرأة ليخبر فليبعث الى اهلها فان معامل الذي معها وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وعن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت ان الفخذ عورة وقال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وقال لعلي يا علي فخذك من عورتك فاستر فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وقال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحوهم

والكرام

وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل جالسا قال فالله احق ان يستحيا منه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك

باب الولي في النكاح واستيذان المرأة في ذلك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وزيد في الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر وزيد البكر يستاذنها ابوها واذنها صماتها وعن خنساء بنت خزام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة وعن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة الا من عرفن بصحبة ولي او صوفون على ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها واذا صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج

Copyright © King Saud University